

فاذا وصل البيوت قطع التلبية **ولا يجوز الاحرام بها**
 من مكة او الحرم فان احرم بها منها فالمعروف من الذهب
 انقادها ولا دم عليه علي الموقوف ويؤمر بالخروج الى الحل
 قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى لها قبل
 خروجه الى الحل قطوفا وسعيه كالعدم وان حلف
 راسه لزمته العذبة ويؤمر باعادة الطواف والسعي
 والحلاق بعد الخروج الى الحل **وان كان الثلاثة الاحرام**
والطواف والسعي فاذا تم سعيه كره له ان يفعل شيئا
 من ممنوعات الاحرام غير الوطئ قبل الحلاق فان
 فعلها او شيئا منها فلا سعي عليه ومثنت ذلك ان يغسل
 راسه بغاسول ويحصى كما قال ابن القاسم وان حصل
 منه مذبي فلا هدي عليه وان وطئ وانزل وجب عليه
 الهدي وهذا ما عليه الجمهور وقال السنهوري
 ان كل ما اوجب هديا في الحج يجب هديا في العمرة
 فان حصل منه مذبي قبل الحلاق وجب عليه هدي كذا
 في المجموع وغيره **لان** كان معه هدي فيسجد له
 نحره قبل ان يخلق راسه وان نحره عند المروة حسب
 ما نرى

ما نرى من مكة اجزاء وان نحره بيده ان كان عارفا ثم يخلق
 راسه او يقصره **ويسجد** له اذا لا يتنفل بعد السعي
 وقبل الحلاق يطوف ولا يدخل الكعبة خشية ان يدخل
 في العمرة ما ليس منها قال في البيان ثم يخلق جميع شعر
 راسه الى عظم صدغيه او يقصره والحلاق افضل كما تقدم
 في حلاوة الجاه **وحرم** علي الحرم بالعمرة ما يحرم علي الحرم
 بالجمع من لبس المييط وغيره حتى الطيب وفيه تفضل
 مذكر ومؤنث فالمؤنث هو ما يظهر رجليه ويخفي لونه
 غالبا كما نسيك والعنبر والكافور والزباد والعود
 اذا ابتخر به فهذا كله حرام وفيه العذبة واما الطيب المذكر
 فهو ما يظهر رجليه ويخفي اذنه كالورد والياسمين و
 والرياحين والازهار فان شمت ذلك مكروه فقط ولا
 مذبة الي اخر المحرمات السابقة ان شئت فقل جمعها انتهى
 ما خصه علي من ذهب ما نرى **وعند الامام ابي حنيفة** قال
 في لباب المناسك وشرحه العمرة سنة مؤكدة علي المختار
 وقيل واجبة كصدقة الفطر والاصحية والوتر وعند
 بعض اصحابنا انها فرض كفارة لمن استطاع وسئل يسطر

Copyright © King Saud University